

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (73/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الايمان - [00:00:04](#)

تحرم بغير الله او صفة من صفاته او القرآن فمن حلف وحلف وجبت عليه الكفارة. فمن حلف وحنيفا. وحنف نعم. فمن حلف وحنث وجبت عليه الكفارة ولوجوبها اربعة شروط قصد عقد اليمين وكونها على مستقبل - [00:00:25](#)

فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به. وهي الغموس ولا ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه ولا على فعل مستحيل. وكون حالف مختارا وحنثه بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله - [00:00:46](#)

غير مكره او جاهل او ناس اناس ويسنوا حيث ويسن حنت ويكره بر اذا كانت على فعل مكروه او ترك مندوب وعكسه بعكسه. ويجب ان كانت على فعل محرم او ترك واجب. وعكسه بعكسه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:01:08](#)

صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا باب الايمان والايمان جمع يمين وهي توثيق للامر بعظيم توفيق الامر بعظيم فان كان الموثق به - [00:01:31](#)

الله او اسماءه او صفاته فهذه اليمين الشرعية وان كان الموثق به غير الله فمن يحلف بالاباء الامهات والاحساب او بالذمة او بالامانة او بغير الله فهذه يمين غير منعقدة - [00:01:52](#)

وغير مكفرة وصاحبها اثم وهي حرام واليمين بغير الله جل وعلا على ضربين يا من يحلف بالنبي او بحياة النبي او بابيه او بدمته او بالامانة فان كان حلفا باللسان - [00:02:12](#)

فهذا شرك اصغر فانه في حديث قتيلة ان يهوديا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انكم تشركون قال صلى الله عليه وسلم ما هو ما ذاق؟ قال تقولون والكعبة - [00:02:30](#)

وتقول ما شاء الله وشاء محمد فنهاهم النبي ان يقولوا ما شاء الله وشاء محمد. قال قولوا ما شاء الله وحده ونهاهم ان يقولوا والكعبة قولوا ورب الكعبة الصحيحين من حديث عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنا نحلف - [00:02:44](#)

لابائنا فبعث فينا مناديا ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت في صحيح مسلم حديث ابن عمر من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - [00:03:03](#)

فهذا شرك اصغر اذا كان في الالفاظ الحالة الثانية والضرب الثاني ان يحلف بغير الله معظما هذا المحلوف به ومعظما له وموثقا هذا الامر به فهذا شرك اكبر الحلف بغير الله ينتقل من الشرك الاصغر الى الشرك الاكبر بقصد التعظيم - [00:03:23](#)

فهذا الحلف لغير الله والحلف بالله قالوا مما تدرج فيه الاحكام الخمسة يكون واجبا ويكون حراما ويكون مستحبا ويكون مكروها ويكون مباحا يكون الحلف بالله واجبا اذا ترتب عليه انقاذ نفسه من الهلكة - [00:03:47](#)

كمن توجهت عليه ايمان القسامة كما سبق وهو يعلم انه لم يفعل ذلك يجب عليه من يحلف او توجهت عليه اليمين في الخصومات مترتبة عليها الاحكام فيجب عليه الحلف وهذا في حال الوجوب والتحريم اذا كان يحلف على كذب - [00:04:14](#)

على زور او ليقطع مال امرئ مسلم او حقه فهذا فهذا حرام ويكون مكروها اذا حلف الا يأتي امرا مستحب قال والله لا اتصدق على فلان حانته الحلف هنا مكروه - [00:04:39](#)

وحادثه مستحب كما سيأتي الحالة الرابعة ان يكون مستحب وهو ان يحلف على ترك اه ان يحلف على ترك مكروه الا والله لا فرقع

اصابعي في الصلاة هذا هذه يمين مستحبة - 00:05:01

النوع الخامس المباحة وهي مستوي الطرفين ان يحلف على فعل مباح او ترك مباح او يخبر بامر مباح قال تحرم الايمان لغير الله جل وعلا والله بالله تالله تسمى هذه الثلاث بادوات القسم - 00:05:24

او باسمائه والعليم السميع والرحمن والرحيم او بصفاته لقوله عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده والذي نفس محمد بيده او احلف بوجه الله او اقسم بايات الله او القرآن لان القرآن كلام الله - 00:05:45

الحلف به حلف بكلامه الذي هو صفته بكلام الله جل وعلا الذي هو صفته في هذه المسألة يتساهل متأخر الفقهاء الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام فانهم وان لم يجيزوها يقلنها يمين - 00:06:06

منعقدة يجب فيها الكفارة وهذا غلط والعجيب انها جاءت في رواية ابي طالب اذا حلف بالنبي تجب فيه الكفارة ان حنث. والصحيح انها لا تجب كله يمين غير منعقدة فهي - 00:06:26

لا تجب فيها الكفارة لا تنعقد ويصاحبها اثم كما سبق وفي قوله عليه الصلاة والسلام من حلف بالامانة فليس منا. حديث رواه احمد وابو داود والحاكم في بريدة فيه تبرأ دل على ان الحلف بغير الله بالامانة - 00:06:43

او بالذمة او بالعهد او بالاباء انها من الشرك الاصغر من تساهل متأخر الفقهاء يقولون ان هذا مكروه هذا قول ضعيف لانه اجتهاد في مقابل النص. النبي يتبرأ من هذا او يحكم عليه بانه شرك - 00:07:03

او يقول انه مكروه قال فمن حلف وحنث في هذه اليمين اي لم يفي وجبت عليه الكفارة ولوجوبها اربعة شروط اذا فقد شرطا من هذي الشروط الاربعة لم تجب الكفارة - 00:07:20

الاول ان يقصد اليمين فاذا كانت على طرف لسانه من غير قصد هذي المسماة عند العلماء بماذا؟ بلغو اليمين قال الله جل وعلا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن بما كسبت - 00:07:39

قلوبكم الاخرى ولكن بما عقدتم الايمان لغو اليمين لا تجب فيها الكفارة وهي من المكروهات على الصحيح قول الرجل لابنائه مهديا والله لا افعل بك ركبك المرة تقول والله لا اظربكم - 00:07:55

والله لاروح والله لاجي كله يمين غير مقصودة فهي غير منعقدة لغو اليمين الشرط الثاني ان تكون على مستقبل فان كانت على ماضي فانها غير منعقدة اذا كان كاذبا عالما به وهي المسماة عند العلماء بالغموس - 00:08:15

لماذا سميت بالغموس في شيء قبل النار تغمسه في الاثم ثم ان لم يتب تغمسه في النار هذه يمين غير منعقدة وهي يمين الغموس وهي كبيرة من كبائر الذنوب والتوبة منها لا تكون بالكفارة وانما - 00:08:37

بالتوبة الى الله والتحلل ممن حلف له على امر ماض كاذبا ولهذا قال كاذبا عالما به عالما بالكذب قال ولا ظانا صدق نفسه بنا بخلافه فعل منصوب بان مظمر بعد ان - 00:08:57

فاذا حلف على ماضي صدق نفسه فتبين بخلافه فانه لا كفارة فيه حكاه ابن عبد المرء اجماعا ولا تكونوا على فعل مستحيل والله لاقتلن فلان ثم احيه مستحيل هذه يمين - 00:09:18

غير منعقدة لكن تجب فيها الكفارة والتوبة الشرط الثالث كون حالف مختارا اذا كانت من مكروه لا تنعقد كما قلنا انا لا تنعقد ممن لم يقصدها كذلك لا تنعقد ممن كان مكروها - 00:09:44

الشرط الرابع في وجوب الكفارة حنثه يعني اخلافه اليمين بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله غير مكروه وغير جاهل وغير ناسي فان حلف لا يدخل دارا فحمل وادخل غصبا - 00:10:04

لا يحدث او جاهل او ناسي ان الله رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لكن لو قال والله لا افعل كذا ان شاء الله ثم فعله لا يحنث - 00:10:22

كل يمين مستقبلية مرتبة المشيئة فحنث فيها فانه لا تجب فيها الكفارة ولا يأثم الا اذا كان متحيفا فيها فيجب عليه الاثم طيب ويسن حنث ويكره بر ان كانت يمينه على فعل مكروه او ترك مندوب - 00:10:37

حلف الا يصلي النوافل يسن ان يحنث فيها ايش يسوي يتوب الى الله ويكفر عن يمينه. او حلف ان يفعل مكروها فيسن له اخفار اليمين وان يكفر عنها ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين واري غيرها خيرا منها - [00:11:04](#)

الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني هذا اصل في استحباب الحنف الحين ففي الحلف فيما آا يكره بره او يسن فعله او او يسن او يسن تركه وعكسه بعكسه - [00:11:33](#)

ويجب ان كانت على فعل محرم او ترك واجب وعكسه بعكسه كما سبق في الامثال الواجب ان يحفظ الانسان يمينه في قول الله جل وعلا في المائدة واحفظوا ايمانكم حفظ اليمين بامرين. الاول - [00:11:58](#)

بان لا يحلف الا بالله او باسمائه او بصفاته الثاني انه اذا حلف وحنث ولم يف انه يجب عليه الكفارة والتوبة توبة لانه اخفق اخفر هذا الامر الذي عقده ووثقه بالعظيم - [00:12:15](#)

والكفارة التي رتب ما هي الكفارة؟ يأتي بيانها نعم يأتي نعم قال رحمه الله تعالى فصل وان حرم امته او حلالا غير غير زوجة لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله - [00:12:37](#)

وتجب فورا بحنث ويخير فيها بين اطعام عشرة مساكين. او كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض او عتق رقبة مؤمنة فان عجز كفطرة صام ثلاثة ايام متتابة ومبنى يمين على العرف - [00:12:56](#)

ويرجع فيها الى نية حالف ليس ظالما وان احتملها لفظه كنيته ببناء وسقف السماء نعم ان احتملها لفظه بنيته ببناء او سقف السماء نعم. قال وان حرم امته. امتي هذي علي حرام. وهي التي اباحها الله له بعقد - [00:13:16](#)

الرق او حرم حلالا والله ان طعامكم عليه حرام حرام عليكم حرام علي غداكم هذا التحريم غير زوجة اذا قال زوجتي حرام لأ سبق لنا في كتاب الطلاق انه اذا حرم الزوجة - [00:13:41](#)

وش حكمها انها تحتل انواعا ثلاثة اما الطلاق واما الظهار واما المنع الطلاق والظهار فيه الكفارة المقلظة واذا اراد المنع ففيه كفارة يمين كما سبق كفارة يمين كما سبق وان حرم امته او حلالا غير زوجته لم يحرم عليه - [00:14:03](#)

اي ما حرمه وجبت عليه كفارة يمين اذا فعل ما حرم حرام ثم مواطئها. طعامكم علي حرام علي بالحرام ثم اكل فكفارة يمين مع الائم لان الله قال قد فرض الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم - [00:14:31](#)

وش هذا عندنا ولا عندكم؟ قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يعني تكفيرها ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما قد جعل الله تحريم الحلال يميننا رواه البيهقي وفيه ضعف - [00:14:54](#)

مسلمة ابن علقمة وهو ضعيف فاذا قال انا يهودي او نصراني او هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعل كذا فهذا عليه الائم وعليه الكفارة لماذا اوجب الكفارة؟ قالوا لان هذا في في معناه - [00:15:12](#)

اليمين بمعنى اليمين وتجب اي الكفارة فورا اذا حنف اي اخفر يمينه وجبت الكفارة فورا لان الله قال فكفارته فاتى بالفاء الدالة على التعقيب المباشر اطعام عشرة مساكين هذا معنى قولهم فورا لانه الاصل في الامر والاخراج - [00:15:32](#)

تكون بالفورية لكن على التخيير يخير حالف في الكفارة بين امور ثلاثة وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين كم نصف صاع عشرة في نصف ساعة كم فيها خمسة اصع واذا قلنا الصاع ثلاثة كيلو يعني خمسة عشر كيلو - [00:16:02](#)

من اوسط ما تطعمون اهليكم اذا كان في عرفه انه يطعم بايدام يضع معها ايدام ولما كان عام الطعام الناس الادام نقول فيه ايش خمسة اه دجاجات مع خمسة عشر كيلا. هذه كفارة اليمين - [00:16:25](#)

تساهل الناس فيها الان الى اخراج القيمة. تكاسلا واتكالا على الجمعيات وهذي فيها نظر الا ان وكل الجمعية باخراجها والواجب عليه ان يتحرى في كفارة يمينه كما يتحرى في شراء ملابسه ونعاله واغراضه - [00:16:46](#)

واكثر من يستفتي يقول انا ما اعرف المساكين يقول المول عرفته والموديل الفلاني عرفته السوق عرفته يكون اهتمامك بدين الله اعظم من اهتمامك بحاجياتك العادية او المكروهة او المحرمة اذا هذا الخيار الاول او كسوتهم - [00:17:05](#)

كسوة هؤلاء المساكين العشرة. بماذا يكسون كسوة تصح بها صلاة الفرض من رجل او امرأة الرجل ثوب قميص والمرأة درع خمار والله

هذي غالبية يا اخواني او عتق رقبة مؤمنة - 00:17:26

الاية فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وسبق لنا قاعدة ان كل رقبة معتقى لا بد ان تكون مؤمنة تكون مؤمنة لتشوف الشريعة الى - 00:17:45

اعتاق الرقاب فان عجز عن هذه الثلاث التي هي على التخيير سينتقل الى اطعامي الى صيام ثلاثة ايام وهل تكون متتابعة نعم في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات - 00:18:04

القراءة تفسيرية هذا المذهب والا لو فرقها نرجو ان يكون ذلك مجزيا لو سأل سائل ايهم افضل اطعام العشرة مساكين او الكسوة او العتق وش تقولون سألكم ايهما افضل العتق افضل - 00:18:24

ليه متشوفة للعتق يا شيخ هل العبرة بالنفاسة المقصود من هذا ان ان يغرم الحالف متشوفة للعتق يا شيخ ها الكلام ليس بهذا سلام فهو بالوجوب الان في ايهما افضل - 00:18:49

دائما في مثل هذه المسائل حر محل الكلام هل الكلام في الوجوب لان الله خير لكن هل الافضل للطعام او الكسوة او العتق اذا قلنا بالترتيب فان الله قدم الاطعام - 00:19:18

يكون المقدم افضل لكن ليس كل ما قدم يدل على افضليته. قد يقدم الشيء للاهتمام به من شواهد كنتم خير امة اخرجت للناس. ايش يأمرهم بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنوا بالله. الايمان هو اهمها - 00:19:36

لماذا قدم الامر معروف بالنهي عن المنكر؟ اهتماما به وتنويها به واذا قلنا ما هو الافضل؟ نقول الافضل يختلف بحسب الحالف وبحسب الحال وبحسب الظرف فان كان الزمان زمان مسغبة - 00:19:57

عن الطعام ان كان الزمان زمان رق رق كثير الافضل العتق ان كان الزمان عوز من جهة اللباس الافضل الكسوة. نعم يجوز هذا لكن الكلام فيه بما هو افضل لا - 00:20:17

اه هذا قد قيل به انه رتبها من الاقل الى الاكثر لان الاكثر العتق لكن قد يأتي كثرة رق ونقص في الطعام ولهذا الافضل يختلف اختلاف الحالفين واحوالهم وحاجة الناس - 00:20:39

طيب قال اه فان عجز في بروتين صام ثلاثة ايام متتابعة يقولون ومن لزمته ايمان موجبها واحد ولم يكفر تكفيها كفارة واحدة والله ما اذوق طعامك والله ما اتغدى معك - 00:20:59

والله ما اغلط عليك هذي موجبها واحد ولم يكفر فكفارة واحدة. فان كفر وعاد لزمته كفارة ثانية ومبنى يمين على العرف يعني ما اشتهر في عرف الناس ويرجع فيها الى نية الحالف - 00:21:23

اذا مبناها ابتداء العرف والرجوع فيها الى مقصد الحالف ليس ظالما اي ليس بهذه اليمين او بهذي النية ظالما ان احتملها ايش؟ لفظه كان يقول والله النيتي بالبناء او بالسقف السماء - 00:21:44

والله ما اجلس لك تحت فينا وقال نية السماء اصل السقف يشتمل السماء وغيرها يرجع فيها الى نيته بشرط الا يكون ظالما اي متعديا اذا المرجع الاول في تحديد الحلف الى نية الحالف - 00:22:06

المرجع الثاني الى السبب سبب الحلف احلف على كذا. قال والله العظيم يرجع فيها الى السبب الامر الثالث الرجوع في الحلف الى الى التعيين النية ثم السبب ثم التعيين وشلون - 00:22:24

والله ما اركب هذه السيارة الامر الرابع الذي يرجع اليه ما يتناوله الاسم المحلوف علي والاسم يرجع الى امور ثلاثة الى حقيقة شرعية وحقيقة عرفية وحقيقة لغوية باليمين المطلقة يرجع فيها الى الحقيقة الشرعية - 00:22:46

ثم العرفية ثم اللغوية هذي جملة مسائل الايمان. بقيت يا اخواني يمين معظمة وهي اليمين في الخصومات في مجلس القضاء لان قاعدة القضاء ان البيئة على من على المدعي واليمين على من انكر - 00:23:11

هذا الحالف سواء كان المدعى عليه او رجعت اليمين الى المدعي اذا نقل المدعي وقال نكل المدع عليه وقال المدعي انا عندي بينة ناقصة لكن معها يمين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع - 00:23:36

مع البينة على ماذا تكون اليمين من المدعى عليه او من المدعين على ما فيه خصومة ولهذا يلقيه القاضي وقبل تلقينه يخوفه ويعظه يقول والله الذي لا اله الا هو - [00:23:57](#)

اني ما سويت هذا ولا تكون حلف المدعى عليه على نيته وانما على سببها وموجبها والا تحايل الناس الايمان وهذي تسمى كما يأتي ان شاء الله بتوجه اليمين متوجهة ولا غير متوجهة؟ - [00:24:20](#)

نعم اكلمك في اليوم الثاني مم اذا اذا تكررت ايمان على موجب واحد ولم يكفر فكفارة واحدة مجالس متفرقة اي نعم كفارة واحدة لكن قال والله ما اكلم فهد والله ما اكلم حسين - [00:24:42](#)

والله ما اكلم فلان نقول هنظم تحلف ما تكلمهم اذا كان قاصدا فيها ثلاث كفارات على فهد وعلى حسين وعلى الثالث نعم من حلف لانتزاع حق الناس فهذه عقوبته تعزيرية - [00:25:08](#)

بالنسبة للحاكم الشرعي هناك عقوبة بدعاء المظلوم عليه هاي تشمل في الدنيا وفي الاخرة طلبك واحد قال اني اطلب فلان عشرة الاف ويشذب عليك وحلف انه يطلبك عشرة الاف هذي انت مظلوم فيها - [00:25:30](#)

وهذي تساهل فيها كثيرون الايمان عظيمة ان فأت في الدنيا ما تفوت عند الله عز وجل يحلف ايه هذي مي مقصودة ذي. طيب يا شيخ احكمها حانث ولهذا شحم عضوا على شحم - [00:25:51](#)

احكمها حالف الا اذا قال في مجلس الحلف ان شاء الله فاذا استثنى المستثمر لا يحنث ثم وش الحاجة الى الحلف بين لها الصملي بالحلف يبي يقنع بالطلاق بالطلاق هذا اصل مرك عليكم في كتاب التوحيد باب من لم يقنع اذا حلف له بالله - [00:26:16](#)

هذا فيه تبري من حلف بالله قال من حلف له بالله فليرضى. ومن لم يرضى فليس من الله لان الشأن ما هو بمجرد اليمين الشامي من عقدت اليمين به ووثقت الامر به - [00:26:42](#)

نعم قال رحمه الله تعالى فصل النذر مكروه ولا يصح الا من مكلف والمنعقد ستة انواع المطلق لله علي نذر ان فعلت كذا. ولا نية فكفارة يمين ان فعله الثاني نذر لجاج وغضب - [00:26:58](#)

وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه فان كلمتك فعلي كذا في خير بين فعله وكفارة يمين الثالث نذر مباح كل الله علي ان البس ثوبي فيخير ايضا - [00:27:18](#)

الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فالتكفير اولى الخامس نذر معصية كشرب خمر فيحرم الوفاء به ويجب التكفير. السادس نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقا او معلقا بالشر عندكم كلكم. نذر تبرر ولا نذر بر؟ تبرج - [00:27:36](#)

هذا احسن قولهم نذر تبرر احسن من قولهم نذر بر تفعل اي نعم او معلقا بشرط كأن شفى الله مريضه فله فله علي كذا فيلزم الوفاء به ومن نذر الصدقة بكل ما له اجزأه ثلثه - [00:28:03](#)

اوصوا من شهر ونحوه لزمه التتابع. لا ان نذر اياما معدودة. وسن الوفاء بالوعد وحرم بلا استثناء. هذا الفصل بالنذر والعلماء يلحقون النذر باليمين لانه يجتمع مع اليمين في كفارته. ولانه يقصد بالنذر في احوال ماذا - [00:28:27](#)

المنع اول حث والنذر ايجاب نذر فلان فلان يعني اوجب قتله والنذر في اصطلاح الفقهاء الزام مكلف نفسه عبادة لم تجب عليه باصل الشرع بالله علي ان اتصدق ما اوجب الله عليك الصدقة - [00:28:52](#)

بالله علي ان اصوم ثلاثة ايام لا يجب عليه ذلك باصل الشرع انشاء النذر ما حكمه مكروه فانه جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة عائشة رضي الله عنهم نهى النبي عن النذر - [00:29:14](#)

وقال ان النذر لا يأتي بخير ولا يدفع شرا وانما يستخرج به من البخيل كيف تقولون مكروه والنبي نهى عنه لما لما جاز الوفاء به دل على انه مكروه اذ لو كان محرما لم يجوز ايش - [00:29:33](#)

الوفاء به وفي هذا قول الله جل وعلا وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه في قوله جل وعلا عن اهل الايمان يوفون النذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا - [00:29:54](#)

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه هذا يشمل

عموم الطاعات ومن نذر ان يعصي الله - [00:30:11](#)

فلا يعصه طيب قال النذر مكروه حديث النذر لا يأتي في خير وانما يستخرج به من البخيل مكروه يعني في انشائه ولم نقل بالتحريم
لوجوب الوفاء طيب حنا ما بعد خلصنا - [00:30:25](#)

استعجلت هذا عجان أنواع النثر على ولا يصح اي النذر الا من مكلف. من المكلف البالغ العاقل خرج بالبالغ خرج بالعاقل من المجنون
والمعتوه ولهذا يقول صاحب الزاد ولا يصح النذر - [00:30:44](#)

الا من مكلف ولو كافرا لان الكافر وش هو مكلف وهذي ميزة متن الزاد على غيره ان متن الزاد متين متين وان كان اخسر المنتصرات
مختصر والدليل ارتب والنذر المنعقد ستة انواع - [00:31:09](#)

تختلف احكامها باختلاف انواعها. النوع الاول النذر المطلق ولهذا قال والمنعقد ستة انواع المطلق بالله علي نذر او ان فعلت كذا فله
علي نذر كذا ولا نية الحالف بشيء فعله كفارة يمين ان فعله - [00:31:34](#)

بالله علي ان اصوم ان اعتمر هذي في القرى بالله علي الا اكذب الا اسرق هنا يتعين عليه هذا الفعل فيجب الوفاء بهذا النذر فان لم
يفي اثم وعليه الكفارة - [00:31:59](#)

والفهاء لم يذكروا اثم لوجود الخلاف فيها ولهذا قالوا عليه كفارة يمين ان فعله اي فعل ما علق عليه النذر طيب لما قلنا ان هذا
النذر يجب ان يفعله. من نذر ان يطيع الله فليطعه. وقد مدح الله - [00:32:21](#)

من وفي بالنذر نقول المدح والوجوب على الفعل لا على الانشاء انشاؤه مكروه لان النبي نهى عن ذلك فاذا انشأه لزم به فوجب عليه
الوفا وهذا الصارف من كونه من النهي عن التحريم الى الكراهة - [00:32:42](#)

اذ لو كان النهي محرما لما وجب ان يفي لكن لما اثنى على الموفين في الطاعات وفي التروك دل على ان انشاء النذر هو المكروه وهذا
متوافق مع ما عرف الفقهاء به النذر انه الزام المكلف نفسه عبادة لم تجب عليه باصل الشر - [00:33:06](#)

فالزم نفسه عبادة لم تجب عليه وكان هذا الالزام مكروها في نفسه. تبين ها ايه ولهذا الاية وما انفقتم من نفقة انذرتم من نذر عند
العلماء عند العلماء في النذر في - [00:33:30](#)

اقول لك بها الطريقة ما ما يصلح كذا بمعنى قول الله جل وعلا وما انفقتم من نفقة لو نذرتم من نذر تشمل النذر المنشأ وتشمل الاحكام
الواجبة فانها في فرضها كالنذر - [00:33:54](#)

احكام الواجبة يلقي لله علي ان اصلي الظهر هذي واجبة بالشر نذر او لم ينذر لكن لا يقال لله علي ان اتنفل بعد الظهر ست ركعات
انشاء النذر مكروه لنهي النبي عنه - [00:34:16](#)

من البخيل. بخل على نفسه بالطاعة حتى تكون لها مقابل. شفاء المريض رد الغائب او النذر المطلق الثاني ما يسمى عندهم بنذر اللجاج
والغضب وهو عند اللجاج والخصومات والمنازعات والغضب - [00:34:33](#)

يقصد بذلك ان يمنع نفسه من ان يفعل فعل او ان يحثها وهو ان يحمل نفسه على هذا الفعل ان كلمتك فعلي مئة ريال او اني اصوم
او احج قالها في باب اللجاج والغضب - [00:34:54](#)

سيخير بين فعل ما نذر فان لم يفعله فعله كفارة يمين لان المقصود من نذره ايش المنع او الحذف الحمل عليه هو الحث هذا في باب
اللجاج والغضب ويعفى عنه - [00:35:16](#)

اذا كان هذا النذر في حالة لا يعقل معها ما يقول. وهو شدة ايش الغضب وشدة الغضب التي ضابطها الا يدري ما يقوله الفاظه غير
واقعة من بيع او شراء - [00:35:35](#)

او اعتاق او طلاق اختلفوا في النكاح او نذر قالوا في هذه الخمسة بيع وشراء عتاق وطلاق ونذر انها في شدة الغضب لا تقع في
عموم حديث لا طلاق في اغلاق - [00:35:54](#)

والنكاح اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يعتبر في حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ومنهم من قال انها تدخل فيها لانها من العقود
التي يشترط فيها حضور النية وهذا عند الاغلاق لا يدري ما يقول - [00:36:18](#)

فانه عند الغلاق قد يسب الله فلا يكفر شدة الغضب يعني طار عقله وهذي من الاحوال التي يذهب فيها العقل في حال شدة الغضب كما ان العقل قد يذهب اه عدم القصد - [00:36:39](#)

اللهم انت عبيد وانا ربك. قال كفرا ولم يؤاخذ به الثالث النذر لفعل المباح بالله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي ان لم يلبس الثوب او يركب الدابة يخير بين فعل ما نذر - [00:37:00](#)

او كفارة يمين الكفارة هنا لماذا؟ تعظيما للنذر لله علي النوع الرابع ان ينذر مكروها كطلاق يقول نذر علي اطلق المرأة اذا ما وجبتوني هذا نذر مكروه ونحوه لله علي ان اكل ثوما واصلي مع الجماعة عناد - [00:37:20](#)

او اكل بصل واصلي مع الجماعة فان لم يفعل يقع عليه. قالوا فالتكفير في حقه اولى من فعله النوع الخامس نذر معصية لا حول ولا قوة الا بالله علي ان انظر الى محارمك - [00:37:49](#)

نذر علي اني اشرب الخمر نذر علي اني اغش في الاختبار قال فيحرم الوفاء به ويجب التكفير في حديث عائشة الذي سبق من ادر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [00:38:07](#)

قالوا فيجب فيه تكفير لعدم الفعل لهذا النذر وعليه التوبة لانه نذر المعصية نذر علي اني اقتلك من نذر المعصية لا يجوز له ان يقتل مسلم في كفارة يمين وفيه التوبة - [00:38:24](#)

النوع السادس نذر التبرر اي نذر فعل بر بالله علي ان اقوم الليل بالله علي ان اصوم الاثنين والخميس بالله علي ان اعتكف بالله علي ان احج انا اعتمر ان اجاهد - [00:38:44](#)

نذر التبرر ننظر في هذا البر ان كان مشروعاً بغيره وان كان هذا التبرر غير مشروع بالله علي ان اقوم ليلة الجمعة الجمعة بدعة او ان اقوم ليلة سبع وعشرين من رجب - [00:39:03](#)

او ان احبي المولد هذا التبرر غير مشروع الكفارة دخل في النذر الاول نذر المعصية نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقا. اي من غير ان يعلقها بشرط. ما قال لله علي ان اصوم الاثنين والخميس - [00:39:26](#)

شفى مريض لله علي بصم اثنين وخميس يبي يحث نفسه وهذا اكثره يا اخواني نذر النسوان والرجال وش عندهم عندهم الهياط بالطلاق ترى هذا واقع الان الرجال علي الطلاق وعلي الطلاق وعلي الحرام والنسوان نذر علي ونذر علي - [00:39:46](#)

فاذا نذر تبرر تقربا مطلقا او معلقا بشرط لقوله ان شفى الله مريض فالله علي كذا يلزمه الوفاء به فان لم يفي اثم وبقي هذا ديناً في ذمته فان عجز - [00:40:07](#)

انتقل الى الكفارة بالله علي ان اصوم يوم وافطر يوم يوم هو نشيط قدر لكن يوم كبر لا ما قدر عجز قالوا عليه الكفارة ما الكفارة هل الكفارة عن كل يوم - [00:40:33](#)

لم يطعمه مسكينا الى ان يموت هذا قيل لانه فرع من لزوم هذا النذر عليه وقيل كفارة العجز عن نذر وهي كفارة اليمين ومن نذر الصدقة بكل ماله اجزأه ثلثه - [00:40:50](#)

اجزاءه الثلث لانه الذي تصرف به فلو كان ماله كله ثلاث ملايين لله علي ان اتخلص من مالي كله. يلزمه الثلث يتصدق بكم بمليون هل يقول لا ما انا موفي ابا اكفر كفرات يمين - [00:41:11](#)

لا يجوز له ذلك لا يجوز له ذلك او صوم شهر نذر ان يصوم شهر واطلق ونحوه اصوم جمعة لزمه التتابع في هذا الشهر ولزمه التتابع في الجمعة. فان عين الشهر لله علي ان اصوم شهر المحرم - [00:41:34](#)

وجب عليه ان يصوم هذا الشهر المعين متتابعاً ولا ان نذر ان يصوم اياماً معدودة لله علي ان اصوم ثلاثين يوماً لا يلزمه التتابع او سبعة ايام فلا يلزمه التتابع - [00:41:58](#)

ناخذ قاعدة ان النذر والحلف يرجع فيه اولا الى ماذا؟ الى نية النابل والحالف ثم الى سببه ثم الى تعيينه ثم الى ايش الى اه حقيقته العرفية الشرعية واللغوية والعرفية - [00:42:20](#)

من نذر صوما فعجز عنه لكبر او عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه قالوا اطعم لكل يوم مسكينا مما لم يصمه وكفر عن النذر لكل

كفارة يمين اوجبوا عليه الامرين - 00:42:45

قال وسن الوفاء بالوعد اذا وعد الانسان يستحب ان يفي بالوعد ولا يلزم وحرم الوعد بلا استثناء سافعل كذا غدا يحرم عليه الا ان يستتني بقول الله جل وعلا ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا - 00:43:01

والوفاء بالوعد بحسبه الاصل انه واجب لان الله عد من لا في من لم يفي بوعدده عده خائنا في حديث عبدالله ابن عمرو في ايات المنافق واذا وعد ايش اخلف - 00:43:23

هذا النذر وما يتعلق به نعم من يجهل هذه اذا كان يجهل مثله يجهل ما كان في حق الله يكتفى فيه اما اذا كان مثله لا يجهل يلزمه كفارات ومثله يجهل يعني يعيش مع المسلمين ما هو في بادية منقطع عن الناس - 00:43:43

قال رحمه الله تعالى كتاب القضاء وهو فرض كفاية كالامامة. القضاء والفتية ولا بس القضاء عندك؟ ها عندي انا كتاب القضاائي والفتيا الفقهاء يذكرونهما جميعا القضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الالزام به - 00:44:08

والفتية بيان الحكم الشرعي من غير الزام اي نعم وهو قال وهو فرض كفاية كالامامة. فينصب الامام بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك افضل من يجد علما وورعا. ويأمره بالتقوى وتحري العدل - 00:44:34

وتفيد ولاية حكم عامة فصل الحكومة واخذ الحق ودفع ودفعه الى ربه والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ووقف عمله ليجرى على شرطه وغير ذلك ويجوز اي يوليه عموم النظر في عموم العمل - 00:44:55

وخاصا في احدهما وفيهما وشرط كون قاض بالغ عاقل ذكر. هذي عشرة شروط عدوها وشرطة كونه قاض بالغ عاقل واحد نعم عاقل ذكر حرا مسلما عدلا سميحا بصيرا متكلم مجتهدا. ولو في مذهب امامه. وان حكم اثنان بينهما - 00:45:19

رجل رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه والسنة كونه قويا بلا عنف. لما ذكر الشروط في القضاء ذكر المستحبات في القاضي. نعم - 00:45:43

وسنة كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا فطنا عفيفا وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه وحرم القضاء وهو غضبان كثيرا. او حاق او في الشدة جوع او عطش. او هم او ملل او كسل او نعاس. او - 00:46:01

برد مؤلم او حر مزعج وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه. ولا لمن لا تقبل شهادته له - 00:46:26

ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره الا غير برزة فتوكك كمريض ونحوه وان وجبت يمين ارسل مي يحلفهما وان وجبت يمين ارسل من يحلفهما اي نعم - 00:46:43

قال كتاب القضاء والحقوا بالقضاء الفتيا وسبق التفريق بينهما ان الفتيا بيان الحكم الشرعي والفتية لها احكام ولها اداب وهي من الاعمال السلطانية التي يجعل فيها الامام المفتين في الانحاء اذا احتاجوا - 00:47:02

والصحابه رضي الله عنهم نصبوا مفتين والنبي صلى الله عليه وسلم سبقهم الى ذلك ارسل المفتين القضاة الى النواحي فانه ارسل ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى جهة اليمن - 00:47:25

معاذ الى صنعاء وتعز ونواحيها وابى موسى الى زبيد الحديدة وجهاتها الصحابة كذلك نصبوا المفتين انه في عهد الصحابة نصب عطاء بن ابي رباح مفتيا في الحرم وفيها المسألة المشهورة عن محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري - 00:47:42

فانه جعل له عبد الملك بن مروان ان ينصب المفتين الانحاء قال من جعلت على الحرم قال عكرمة قال من العرب ام من الموالي قال من الموالي يا امير المؤمنين - 00:48:04

قال من جعلت على الشام قال الضحاك قال مكحول قال من العرب ام من الموالي؟ قال بل من من الموالي من جعلت على البصرة؟ قال الحسن البصري وما زال يعددها مصرا مصرا الى ان بلغ الكوفة - 00:48:24

من جعلت على الكوفة قال عامر ابن شراحيل الشعبي قال من العرب ام من الموالي قال بل من العرب يا امير المؤمنين كل من قبلهم من الموالي وقال في في الشعب قال من العرب يا امير قال فرجت عني يا زهري - 00:48:44

فذهبت مثلا كادت الموالي ان تنزل العرب من على المنابر قال الزهري رحمه الله ما هي امير المؤمنين؟ انما هو دين من اخذه سادة ومن تركه وضع قال صدقت يا زهري - [00:49:05](#)

فهذي من الامور المتعلقة بالولايات العامة ومثلها القضاء بعظيم الحاجة اليهما. ما هما؟ الفتيا والقضاء والقضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الالتزام به ولهذا اعظم الفروق بين الفتيا والقضاء ان الفتيا لا الزام فيها - [00:49:26](#)
بينه وبين الله اما القضاء ففيه الالتزام قال وهو اي القضاء والذي معناه بيان الحكم الشرعي والالزام به في فصل الخصومات قال الله جل وعلا يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى - [00:49:47](#)
وفي قوله جل وعلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وفي الصحيحين من حديث عمرو رضي الله عنه ان النبي قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. اجر الاجتهاد واجر - [00:50:09](#)

الاصابة واذا اجتهد فاطأ فله اجر واحد تولية القضاء والافتاء من فروض الكفايات. ولهذا قال وهو فرض كفاية لان الناس يحتاجون اليهما حاجة ماسة ولا تستقيموا امورهم الا به نعم قد يتولى القضاء لكن ما يأتيه خصوم - [00:50:25](#)
لصلح الناس بعضهم مع بعض وهذا يذكر الزمن الماضي ان القاضي يبقى مدد ما عنده خصوم لان الناس صالحين في زمان العدل وسلامة الصدور سلامة القلوب والى عهد قريب. الرياض يكفيه قاض واحد - [00:50:52](#)

لما كثر الناس فيه جعلوا قاضيين. قاضي الحاضرة وقاضي للبادية الوافدين الرياض كم قاضي؟ ازيد من مئتين قاضي بمشيئة الان في الاختصاصات قال وهو فرض كفاية كالامامة امامة الصلاة ونيابة الامام في الامارات والمحافظات - [00:51:13](#)
الجهاد قال فينصب الامام بكل اقليم قاويا في كل اقليم شف كلام الفقهاء ترى نجد كلها قليل من واحد عندهم ها الاقليمي قاضيا واحدا ومرادهم بالاقليم الموضع المحلة في البلد - [00:51:40](#)

وهذا ما يسمى بالاختصاص المكاني للقاضي. فاذا نصب قاضي في اقليم ما جاز له ان ينظر في الاقليم الثاني لعدم الاختصاص الذي اناطه به وعلقه به ولي الامر ويختار افضل من يجد علما وورعا - [00:52:04](#)
اذا هذا متعلق بزمة الامام انه يختار الافضل في اي باب ما هو في النسب ولا في المال ولا في اللون في امر في العلم وفي الورع لانه ينظر في للمسلمين فوجب عليه ترجيح الاصلح - [00:52:22](#)

علما لئلا يحكم بجهل وورعا ودينا لان لا يحكم بالهوا ويأمره اي الامام بتقوى الله لانه رأس الامر وتحري العدل اعطاء الناس حقوقهم والا يشغله شيء عما هو اهم منه - [00:52:41](#)

دفعاً للظور والاضرار بالناس والنعم كتاب القضاء كتاب عظيم في كتب الفقه والحديث والالف العلماء فيها مؤلفات مستقلة مؤلفات ضمن المجاميع منها هذا الكتاب يقول الشيخ الماتن وتفيد ولاية الحكم - [00:53:04](#)

هذا القضاء هو ان يتولى القاضي الحكم اذا ولاية ولاية ايش؟ احكام وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومات واخذ الحق اذا جعله قاضيا عاما ويجوز للامام ان يجعله قاضيا خاصا - [00:53:28](#)

قاضي في الاحوال الشخصية في النكاح والطلاق والوصايا قاضي في الجزئية في محاكم متخصصة يجوز ذلك للامام مراعي للمصلحة وهذا يتعلق بزمته فاخذ الحق ممن هو عليه ودفعه الى ربه اي الى صاحبه - [00:53:47](#)

والنظر في مالي يتيم من يقوم عليه من يدبره وما للمجنون وما للسفيه لان هؤلاء يحجر عليهم لحظ انفسهم كما سبق وماذا الغائب ومال الغائب ينظر فيه كذلك وقف عمله ليجري ليجري على شرطه - [00:54:09](#)

وغير ذلك مما يتعلق به مصالح العمل ومصالح النظر هذي من الاحكام المتعلقة بالقاضي ويجوز للامام المراد بالامام الذي له البيعة الامام اللي له البيع الامام الاعظم ان يوليه - [00:54:32](#)

القضاء عموم النظر في عموم العمل يجعل له النظر في كل شيء في الحدود في الاحوال الشخصية وفي عموم العمل فان ابا بكر جعل عمر قاضيا وعمر جعل عليا قاويا وجعل شريحا قاويا - [00:54:51](#)

فهذا له عموم النظر كل الخصومات وما يندرج معها من غير الخصومات في النظر في مصالح الناس وقوله ان يوليه عموم النظر في

عموم العمل ما يسمى بان يولى سائر الاحكام - 00:55:11

ويجوز ان يوليه خاصا في احدهما اما في العمل او في النظر او في جزء من الاحكام او خاصا فيهما في محل خاص او في نظر النعام او نظر عام لجميع البلدان - 00:55:28

ولهذا كان من القضاة من ينتقلون بين البلدان لماذا؟ لان النظر الذي جعل لهم نظرا عاما فهذا كله داخل فيما يسمى عند اهل العلم بالاختصاص القضائي الذي يعني اه يقيد او يطلقه ولي الامر اما مباشرة منه او من خلال من جعلهم - 00:55:50

على القضاء في زمننا هذا في بلدنا جعل ذلك الاختصاص من ولي الامر الى مجلس القضاء الاعلى. او المجلس الاعلى للقضاء هي مسألة مهمة الان ما يتعلق بالخصومات الفردية او الخصومات مع الشركات والدول - 00:56:13

هذي لها جهة وهذي لها جهة. ديوان المظالم خصومته مع الدولة او مع الشركات والحق الخاص خصومته في المحاكم الاخرى اشترط العلما للقاضي عشرة شروط عشرة صفات ان تكون مشتملة على هذا القاضي - 00:56:31

وشروط كون قاض بالغ فلا يصح قضاء صغير ولا قضاء المجنون والمعتوه عاقلا لان البالغ العاقل هو المكلف غير المكلف يحتاج الى ولاية غيره كيف يكون وليا على غيره وهو مسكين بحاجة ولاية غيره - 00:56:50

الشرط الثالث ان يكون القاضي ذكرا سواء قاضي عام او قاضي خاص حتى لو في امور النساء لابد ان يكون ذكرا وهذه مبناها على حديث ابي بكرة رضي الله عنه - 00:57:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما وليت على فارس امرأة قال لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة قالوا والقضاء ولاية ولاية عامة القضاء ولاية عامة فلا يصح ان يتولاها امرأة - 00:57:33

في هذا الزمان حصل تشكيك في هذا المطالبة بتولي المرأة للقضاء والمطالبة هذي تأخذت على مراحل تتولى قضاء النساء كما انها تتولى ادارات النساء في التعليم وفي الصحة وفي غيرها - 00:57:52

القضاء ولاية عامة. حتى على النساء لا يصح ان تتولاها امرأة وهذا امر بقي فيه الاجماع فيه الاجماع نعم في الولايات العامة والخاصة التي فيها احكام لا تتولاها المرأة وان كانت اعقل او ادين - 00:58:11

فان الصحابة رضي الله عنهم لم يولوا امهات المؤمنين للقضاء وكانوا يرجعون اليهن في الفتيا وفي العلم شرط الرابع كونه حرا لان الرقيق مشغول برقه مشغول برقة ومشغول بحقوق سيده - 00:58:37

ومعنى كونه حرا لا يلزم ان لا يكون اصيلا يجوز ان يتولى القضاء من ليس له نسب معروف انما هو في نفسه حر ليس بالرقيق الشرط الخامس كونه مسلم ليه - 00:58:58

لان الاسلام اعظم شروط العدالة فمن باب اولى ان يكون شرطا للقضاء ولان القضاء ولاية والله جل وعلا يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين الشرط السادس كونه عدلا يجب ان يكون القاضي في نفسه عدلا - 00:59:17

فلا يكون عليه حد لكن لو كان في حد وتاب منه اختلفوا فيه الارجح في المذهب ان يكون عدلا ولو تائب من حد لان التائب كمن لا ذنب له ولو في المذهب اشارة الى خلاف - 00:59:40

شرط لا اذا كان ظاهر الفسق يجوز توليته في القبر ويأثم من ولاه تنفذ احكامه لكن يأثم من ولاه حلق لحيته يديم على حلق لحيته وهو في مجلس القضاء وهذا الان هو الغالب في قضاة - 01:00:03

الوضعيين لا لحية ولا شارب قطو يحكمون في الناس الشرط السادس سابع ان يكون سميعا قالوا ليسمع حجة الخصوم اشترطوا ثامنا كونه بصيرا. قالوا ليعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له - 01:00:27

واشترط ان يكون القاضي بصيرا وان ذكره الفقهاء لكن لا دليل عليه وقد ولي القضاء عند السلف الصحابة من بعدهم الاكفاء وقد يكون الكفيف ادق نظرا من هذا المبصر لان البصر الحقيقية بصر القلب ما هو بصر العين - 01:00:51

والله من واحد واحد له عيون لكنه اعمى اعمى القلب والعكس صحيح كم من كفيف ما شاء الله من ادق الناس في تحري الاحكام ولنا في قضائنا رحم الله الاموات منهم وبارك الله في الاحياء منهم من الاكفاء عبرة - 01:01:16

كيف انهم اولوا القضاء وبرعوا فيه اي ما براعة الله جل وعلا يقول انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فلا

يشترط كونه بصيرا لا يشترط على الصحيح - [01:01:37](#)

الشرط التاسع ان يكون متكلم لا يكون في في اصله اخرس فان طرأ عليه الخرس وهو قاضي صح قضاؤه بالكتابة صح قضاؤه في

اصدار احكامه مكتوبة الشرط العاشر كونه مجتهدا - [01:01:54](#)

قالوا ولو في مذهب امامه مجتهدا هذا الشرط قالوا بالاجماع اي في الفورمساء الفرعية التي هي مناط قضاؤه في الاحكام. فان كان

قضاؤه في الاحكام في الاحوال الشخصية في النكاح وفي الطلاق - [01:02:16](#)

وفي الرضاع وفي العدد وفي النفقات وفي الحضانة وما يتعلق بها يكون مجتهد ملما بفروع هذه المسائل وهكذا لقول الله جل وعلا

في اية النساء لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما علمك الله - [01:02:34](#)

اي نعم الاجتهاد هو المامه بالمسائل سواء بدلائلها او بتعليقاتها لانه قال ولو في مذهب امامه ولو في مذهب امامه يكون اجتهاده اقل

شيء في هذا المذهب الذي يحكم به - [01:02:53](#)

ولا يلزم ان يكون مجتهدا مطلقا. لو قلنا بانه لابد يجتهد مطلق تعطل الناس. وبين المجتهد المطلق الان هل يتعطل الناس في احكامهم

ولو في مذهب امامه قالوا للضرورة بان لم يجد مجتهد مطلق - [01:03:13](#)

العلماء يقسمون الاجتهاد ثلاثة اقسام اجتهد مطلق وهو من له الملكة في النظر كل ما يعرض عليه عندهم الملكة العلمية والاصولية

والاجتهادية النوع الثاني مجتهد مذهب احاط بمذهبه الذي ينتسب اليه مذهب الحنابلة مذهب المالكية الشافعية الحنفية -

[01:03:30](#)

مجتهد مذهب اقل منهما مجتهد مسألة استوعب النظر في المسألة بحثها واستفرغ وسعه فيها فصار مجتهدا فيها يشترطون في

القاضي ان يكون مجتهد اما مطلق او مجتهد في مذهبه قال وان حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء. هذه المسألة الان التي تسمى

بالتحكيم - [01:04:00](#)

مسألة ايش التحكيم وهي رتبة دون رتبة القضاء للقضاء ملزم الزام ولي الامر اما التحكيم فانه يكون بتحكيم اثنين ان يحكم اثنان

رجلا عالما بالقضاء فهنا الالتزام من اين من التزام الاثنين لهذا الحاكم - [01:04:29](#)

وهذا التحكيم يندرج فيه ما يسمى عند الناس اليوم بالتحاكم الى السلوم والعادات يروحون لفلان مقطع الحق هذا تحكيم لكن يرد

عليه قولهم رجلا يصلح للقضاء. وهذا الذي تحكموه مقطع الحق - [01:05:00](#)

ما يصلح تسرحه على غنم فكيف يصلح للقضاء التحكيم لا يجوز ولا يجوز التحاكم اليه ولا الاخذ بحكمه لانه جاهل ولانه بما يحكم

من الهوى دخل في عموم الطواغيت وان حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء - [01:05:19](#)

اتصف بصفات القاضي العشرة السابقة ها مكاتب التحكيم قد يكون القاضي وقد لا يكون قاضيا لكن في مكاتب التحكيم قد يلزمون

العمل بالتحكيم باقرار القاضي له اي نعم او بالاذن له بالتحكيم - [01:05:43](#)

يدخل هذا في الاذن القاضي العام لمن دونه قال وان حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه يعني حكمه صار ملزما نافذا في

كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه - [01:06:10](#)

لماذا بان حكمه هذان الطرفان هذان الخصلان صار حكمه نافذا وهذي المسألة لا يجوز ان تبقى على اطلاقها وعلى عواهنها بل يجب

ان تخضع للتنظيم ولهذا التحكيم الان مناط بجهات العدل - [01:06:30](#)

لمن يجعلون له امر التحكيم سواء مطلقا او في قضايا مخصصة والله جل وعلا حكم الحكمين في وفي اظاع النساء ابعت حكما من

اهله وحكما من اهلها اعتبر بحكمهما قوله ان يريد اصالحا يوفق الله بينهما - [01:06:53](#)

والمحكمون مثل المثمنين يدخلون في من يسمون باعوان القضاة للوصول للحكم اذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه

في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه اي امر القضاء - [01:07:16](#)

القاضي يستحب له مستحبات وتجب عليه امور وتحرم عليه اشياء الكمامة يمدي عليها كلها ناخذ المستحبات وسنة كونه كون

القاضي قويا بلا عنف ما يصير ضعيف يلعب عليه وانما يكون قويا قوة بلا عنف - [01:07:38](#)

لان العنف ظلم سيكون قوي في شخصيته في علمه بدارته لمجلس القضاء هذي من المستحبات لينا بلا ضعف لين اي لا يعنف المدعي والمدعى عليه فاذا عنفه نسي حجته. وطلبته - [01:08:05](#)

انما لين لكن بلا ضعف وهذي من الصفات والملكات المهمة في عموم الولايات والاسيما في القضاء. الامير ينبغي ان يكون قويا بلا ضعف وحليما ولينا بلا قويا بلا بلا عنف اه لينا بلا ضعف - [01:08:31](#)

الصفة الثالثة ان يكون حليما فلا يغضبه الخصوم يستثيرونه لانه اذا غضب القاضي خرج عن طوره فربما انتصر لنفسه ويوجد من اعوان القضاة من يعينون القضاة على الحلم القاضي بشر - [01:08:56](#)

يعتريه ما يعتري البشر. فقد يغضبه بعض الخصوم اما يسبه ولا يشتمه ولا يعيره يغضب يكون من اعوان القضاة من يكون حكيما يطلب من القاضي احلم جزاك الله خير لو تروح تتوضأ - [01:09:16](#)

تهدأ نفسه والحلم امره نسبي. ولهذا قالوا انه مستحب لكن يجوز ان يقضي القاضي وهو غير حليم ويقضي القاضي وهو قوي بعنف او يقضي القاضي وهو ضعيف في ضعف الصفة الرابعة متأنيا. التأنى ضد ايش - [01:09:33](#)

العجلة كيف لو صار القاضي مطفوق الله يخلف على المسلمين لا صار مطفوق كلمة انت بوديه وكلمة تجيبه لكن يكون متأنيا والتأنى بامور اولي يسمع من المدعي جميع دعواه ثم يطلب منه البيئات - [01:09:55](#)

ويمهله اذا احتاج الى امهال ثم يسمع من الخصم رده ويعرض عليه البيئات فلا يكون مستعجلا في اصدار احكامه وقد ادب الله نبيا من الانبياء لما حكم مستعجلا وهو نبي الله داود عليه السلام - [01:10:18](#)

وفهمها لابنه سليمان صفة الخامسة ان يكون فطنا لو دعيا نبية لئلا يستغفله الخصوم ويغروه من ذلك من الصفات قالوا ان يكون عالما بلغة اهل بلده الذين يقضي فيهم ودينا قاضي من نجد يقضي في تهامة - [01:10:41](#)

ما يعرف حدسيهم او ما يعرف بعض بعض كلامهم ما يصلح او نأتي انسان من الجنوب يقضي في الشمال وهو ما يعرف لهجاتهم هذي من السنن وليست من الواجبات لانه يمكن ان يفهم - [01:11:06](#)

دعوة المدعي من خلال الوسائط اليس القاضي الان يسمع دعوى المدعي والمجيب ولو كان بغير لغته من خلال المترجمين فهذه يا اخواني من السنن في نفسها وليست من الشروط من السنن سابعا ان يكون عقيفا - [01:11:22](#)

اي كافة نفسه عن الحرام لئلا يطمع فيه فيحاف في حكمه لاجل رغبته في الحرام في الرشوة وهذه امور مستحبة فان لم يكن في نفسه عفيف وثبتت عليه الرشوة انت قلت من كونها - [01:11:39](#)

استحباب الى كونه وجوب لآخذ الرشوة وهي حرام عليه وهذه هي الامور المتعلقة الواجبات والمحرمات قالوا مما يسن ايضا ان هذي تتعلق بالقاضي اذا ولي قضاء بلد ان يشاور خبراءها واهل الرأي فيها - [01:11:59](#)

واليقظة ناحية من النواحي يستثني اهل الخبرة واهل العدل ليشاورهم وهؤلاء في اعوان القضاء منهم هيئة النظر ومنهم المقدرين للشجاج كذلك مما يستحب له ان يحدد الاوقات للجلسات يدخل عليه هؤلاء المتخاصمون - [01:12:21](#)

وان يضبطها واذا كان رأى من احد المتداعيين امرا ان يطلب منه ان يكلف وكيلا عنه بحسب ما يرى في ذلك مما يوصل للعدل وله ان يمتنع عن الناس في ايام محدودة - [01:12:46](#)

بالنظر في الاقضية ومراجعتها والبحث فيها لان هذا داخل في مناطق عمله في ايصال الحقوق الى اهلها هذي تقريبا ثمانية سنن تتعلق بالقاضي وهذه السنن لها علاقة بما يسمى عند العلماء باداب القاضي - [01:13:07](#)

وادبه واداب التقاضي واداب مجلس القضاء. لكن لما كان الكتاب مختصر لم اه تعب فيه هذه المسائل وانما اوعبها في المطولات نقف على ما يجب على القاضي وعلى ما يحرم عليه نكملها ان شاء الله بعد الصلاة - [01:13:30](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء - [01:13:52](#)

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه وحرم القضاء وهو غضبان كثيرا. او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم. او ملل او كسل او نعاس - [01:14:09](#)
او برد مؤلم او حر مزعج. وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له. ولا خذوا حكمه على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له - [01:14:29](#)

ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره. الا غير برزة فتوكل كمريض ونحوه وان وجبت يمين ارسل من يحلفها يقول رحمه الله مع بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعليه - [01:14:45](#)
اي يجب على القاضي فرغ من المستحبات وذكر الان الواجبات قال وعليه العدل بين متحاكمين. كيف يعدل قالوا في لفظه اي في كلامه لهما ما الينا الكلام مع احد ويغلبهم مع الآخر - [01:15:05](#)
وفي لحظه اي ملاحظته مهو يصعد النظر في خصم ويخليه الثاني سيما اذا كان احد المتخاصمين امرأة بس يصعد النظر فيها حتى في لحظه يعدل لان المقام مقام عدل فاذا تكلم المتكلم لاحظته - [01:15:22](#)
واذا تكلم الآخر لاحظته بكلامه قال وفي مجلسه ما يقدم احد على الآخر يقول تعال انت قدام وخلق انت ورا وليجعل هذا مرتفعا وهذا منخفضا بل يكون المتخاصمين في مجلس واحد - [01:15:41](#)

قال وفي دخوله عليه ما يدخل واحد من الخصمين ويخلي الثاني برا لمظنة التهمة ادخلهما جميعا الا اذا كان باب المجلس مجلس القضاء مفتوح وحضر اولا فدخل ينتظر الثاني طيب هل يجب عليه - [01:16:02](#)
رد السلام اذا سلم احدهما يرد السلام على المسلم واذا لم يسلم الثاني لا يلزمه ان يرد عليه السلام لان رد السلام امر واجب لا علاقة له بالقضاء الا اذا خيف انه برد السلام - [01:16:23](#)

يحصل فيه حيف فيجوز ترك القاضي رد السلام في مجلس القضاء لهذا المعنى الاصل ان يرد السلام على من سلم نعم اه اذا دخل عليه الاثنان سلم على واحد وخلي الثاني ما يجوز. يسلم عليهما جميعا - [01:16:42](#)
دخلوهم جالسين مجلس القضاء. والسلام عليكم ولا يخص احدا دون احد كل ذلك سدا لدواعي النفس في هذا الباب يحرم على القاضي القضاء وهو غضبان غضبا كثيرا ولهذا قال وهو غضبان - [01:17:05](#)
غضبان كثيرا خرج منه الغضبان قليلا لان شدة الغضب تذهب الفكرة تصور متشوش ذهنه فلا يقضي وهو غضبان غضبا شديدا او كثيرا لا يقضي القاضي وهو حاقن والحاقد هو الذي احتبس - [01:17:25](#)
الماء او الغائط في جوفه لان ذهنه مشغول بهذا المحتبس يشوش عليه او في شدة جوع لان الجوع يأخذ منه او في شدة عطش او فيهم اهمه امر ولا يفتح جلسة - [01:17:49](#)

ثمة امر قد اهمه يتعلق به او يتعلق الجيش التي قبله او ملل او كسل او نعاس قالوا او برد مؤلم اما البرد المعتاد لا او حر مزعج. اما الحر المعتاد المحتمل فلا - [01:18:09](#)

ولا يجوز للقاضي ان يتخذ من هذه الاحوال ذريعة لئلا يقضي وهذي يحكمها الان نظام مجلس المجلس الاعلى للقضاء في الحضور والانصراف وعدد الجلسات وترتيبها المقصود من ذلك كله ماذا - [01:18:31](#)
الا يجلس الخصوم وهو في حال يتكدر معها حكمه نتشوش معها ذهنه مما ذكروا من هذه الاشياء ويحرم عليه ايضا ان يقبل الرشوة لان الرشوة ملعون فيها صاحبها وقد لعن في الرشوة ثلاثة - [01:18:50](#)

لعن الراشي وهو الدافع والمرتشى وهو الاخذ والرائش وهو السمسار بينهما وهو مال او منفعة تدفع بتغيير الحق طيب الهدية من الرشوة تسمى هدايا واتعاب خدمات اعرق جبين وحق الطريق وحق الشاهي - [01:19:13](#)
تنوع الناس في تسمية الباطن انواعا عجيبة لماذا؟ لان الشياطين تؤزهم عليها هل الهدية يقبلها القاضي ولا ما يقبلها اشترطوا في قبولها شرطين وهدية من غيري من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له - [01:19:41](#)
يصح للقاضي ان يقبل الهدية بشرطين ان يكون من اهداه الهدية كان يهديه قبل ان يتولى القضاء بدا يهديه هذي دحلسة ودهن سير

اصبر بعد قضينا هذا الشرط الاول ترى فهد ما يصلح يصير قاضي - 01:20:04

ها الشرط الثاني الا تكون له حكومة اي هذا المهدي ما تكون له مطالبة سواء حاصلة او مرجوة عين فهد قاضي في بلد وفي واحد معروف كثير الخصومات وسلم على فهد وعزمه - 01:20:27

واللي اهدى هدية لا يقبله لان هذي الهدية لمن له حكومة في المستقبل يعرف هذا بالقرائن ويباح ان يتخذ القاضي كاتباً. ولا بد للكاتب ان يكون مسلماً عدلاً وان يكون حافظاً عالماً هذا سنة - 01:20:51

ولا ينفذ حكمه حكم القاضي على عدوه كان بينه وبينه عداوة او لوث العداوة عداوة نفسية مثل ماذا منهم منافسة بينهم تحاسد بينهم عداوة بين قبيلتيهما لا ينفذ حكمه على من بينه وبينه عداوة - 01:21:12

ولا ان يحكم لنفسه يجعل نفسه مدعياً او مدعاً عليه ولا لمن لا تقبل شهادته له جاءت زوجة القاضي تقاضي عنده ما يجوز يحكم اذا زعلت عليه يا ويله ويلاه - 01:21:38

ما تمكنه لا تقبل لا يقبل قضاؤه على من لا تقبل شهادتك ولده ووالده واخوانه ومن ادلى اليه بمنفعة ومن استعده على خصم في البلد ما تتبعه الهمة لزم القاضي احضاره يحظر الخصم - 01:21:58

ولهذا القاضي اذا جاء مدعياً امر باحضار خصمه معه يحظر الخصم لكن هذا ليس مضطرباً. اذا كانت الدعاوى كيدية تبين ذلك للقاضي لا يلزم يرد الدعوة لانها كيدية قال الا غير برزة - 01:22:23

اي امرأة بارزة التي تبرز لقضاء حاجتها انه اذا استعدي على البرزة حظرت ولو بغير محرم وتخرج من بيتها باذن وليها ويحضر معها ويجوز لهذي المرطة المرأة غير البرزة ان توكل - 01:22:45

من يحظر عنها لان الشريعة متشوفة الى سترها وقرارها اين؟ في بيتها فتوكل كمريض ونحوه وان وجبت عليها يمين ارسل الحاكم امينا معه شاهداً. او الزمها بالحضور فان ارسل امينا يحلفها - 01:23:06

الف بماذا؟ بحضرة هذه الشهود او امرأة ان تحظر لتؤدي اليمين في مجلس الحكم له ذلك خصوصاً اذا توسع خروج النساء من بيوتهن هذي مجمل احكام واداب وسنن ومحرمات القضاة - 01:23:29

نعم تبون ناخذ هذا ولا نكتفي به لا خل ناخذ عطونا اياه الدعاوى قال رحمه الله تعالى فصل وشرط كون مدع ومنكر جائز التصرف. وتحرير الدعوى وعلم مدع به. الا فيما نصحه - 01:23:51

مجهولاً كوصية فان ادعى عقداً ذكر شروطه او ارثاً ذكر سببه او محلاً باحد النقيدين قومه بالآخر او بهما فبأيهما شاء واذا حررها فان اقر الخصم حكم عليه بسؤال مدع وان انكر ولا بينة فقول به بيمينه - 01:24:10

فانك لحكم عليه بسؤال مدع في مال وما يقصد به ويستخلف ويستحلف في كل حق ادمي سوى نكاح ورجعة ونسب سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوها. لا في حق الله كحد وعبادة. واليمين المشروعة بالله وحده او صفته - 01:24:33

ويحكم بالبينه بعد التحريف وشروط في بينة عدالة ظاهرة وفي غير نكاح باطنا ايضاً وفي مزكم معرفة جرح وتعديل ومعرفة حاكم خبرته الباطنة وتقدم بينة وتقدم بينة جرح فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقاً - 01:24:55

ولا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما الا رجلان. ومن ادعى على غائب مسافة قصر او مستتر في البلد او ميت. او غير خلف وله بينة سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى - 01:25:21

ولا تسمع على غيرهم حتى يحظر او يمتنع. ولو رفع اليه حكم ولا لا يلزمه نقضه لينفذه لزم تنفيذه لزمه تنفيذه ويقبل كتاب قاض الى قاض في كل حق ادمي وفيما حكى به لينفذه - 01:25:37

لا فيما ثبت عنده. اظنها لينفذه وفيما حكم به لينفذه لا فيما ثبت عنده ليحكم به لا الا في مسافة قصر هذه هذا الفصل في الدعاوى والبيانات وهو فصل مجمل كما سبق - 01:25:58

يناسب هذا المختصر شرط في الدعوة شروط ان يكون المدعي ومنكر الدعوة ممن هم جائزي التصرف ان كان صغيراً يكون مميز والا يكون سفيهاً او مجنوناً الشرط الثاني ان تحرر الدعوة - 01:26:16

يحررها ولو كانت بدين على الميت يذكر انه ميت ويحرر الدين كم هو متى اجله واذا ادعى على من سبه وقال اطلب تعذيره كرر دعوة يشترط علم علم مدع به. لتمكن الحاكم من الالزام به - [01:26:36](#)

يقول ادعي على اهل البلد كلهم لا بد يعين ويعلم المدعى به وشو؟ والمدعى عليهم الا فيما نصحه مجهولا كوصية بان يدعي انه اوصى له بدابة ولم تعرف وش هي الدابة - [01:26:58](#)

ان هذا يدخل في الاقرار بالمجهول ان ادعى عقدا ذكر شروط هذا العقد ان ادعى ارثا ذكر سببه قال هذا مورثي هذا ابي او زوجتي او اخي او اختي او ادعى محلا باحد النقيدين - [01:27:18](#)

الذهب والفضة قومه بالآخر قال هذا محلى بالذهب وقيمتة بالفضة كذا محلى بالفضة وقيمتة بالذهب كذا او ادعى محلا بهما بالنقيدين ويقومه بايهما شاء لان الثمانية منحصرة في الذهب والفضة - [01:27:38](#)

في هذين النقيدين واذا حررها اي الدعوة قررهما من المدعي بين قر الخصم حكم عليه هل انا اطلب مئة الف ريال تقرير الخصم؟ قال نعم وجب ان يحكم فيها حكم عليه بسؤال مدع يسأل الحاكم المدعي - [01:27:57](#)

انت موافق مقرر؟ قال مقرر يحكم بذلك وان انكر ولا بينة للمدعي فيعمل بقول المدعى عليه بيمينه لا ندعي عليك انه يطلبك مئة الف ما عند المدعي محمد بينة وش تقول يا المدعى عليه - [01:28:21](#)

انه فهد قال لا ما هو بصحيح قال تحلف انه ما انه ما له عليك مئة؟ قال والله حلف ويحكم للمدعى عليه بماذا بيمينه يمين المدعى عليه اذ لا بينة للمدعي - [01:28:44](#)

فانك عي فهد المدعى عليه انك لمدعا عليه عن اليمين حكم عليه بالنكول النكول وهو الالباء من الحلف وسبق ان الحلف في مجلس القضاء من الايمان ايش كما سبق في كتاب الايمان نسيتموا - [01:29:04](#)

من الواجبة اذا طلبت منه حكم عليه بالنكول بسؤال مدع في ماله وما يقصد به ويستحلف الخصم يجوز للخصم ان يستهلك في كل حق ادم كالبيع والاجارة والقرض ونحوه الا النكاح - [01:29:25](#)

والرجعة والنسب ونحوها فلا يستحلف لان النكاح له عقد شروطه وكذلك الرجعة قال انا رجعت ما يقال احلف ولا يستحلف في حق من حقوق الله كحد لان هذه الحدود مبناها على البيئات - [01:29:44](#)

وهي اما اقرار او او شهادة ولا في عبادة لا يستحلف في العبادة اليمين المشروعة لا تنعقد الا بالله وحده او بصفاته والله العظيم والله الذي لا اله الا هو هذي اليمين - [01:30:05](#)

التي توجه على المدعي على المدعي عليه او ترد الى المدعي اذا ابي المدعي عليه ان يحلف. وقال المدعي انا احلف ان بينته قاصرة قضى النبي بالشهادة مع اليمين قال ويحكم بالبينة بعد التحليف - [01:30:21](#)

اذا قال لا علم لي بينة ثم اتي بها او اتي بشهود وقد حلف المدعى عليه رجوع للبينه وحكم بها والغى يمين المدعى عليه البينة يشترط فيها العدالة الظاهرة وفي بينة غير عقد النكاح العدالة الباطنة ايضا. لعموم قول الله جل وعلا واشهدوا ذوي عدل منكم - [01:30:41](#)

ولقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا المزكي اي الذي يزكي البيئات يزكي الشهود اشترط فيه معرفة الجرح ومعرفة التعديل ان يعرفهم ظاهرا وباطنا ومعرفة حاكم خبرته ان يعرف اه المزكى - [01:31:08](#)

الباطنة بصحبته صاحبته عاملته حتى يشهد انه عدل او غير عادل. اما قول لا اعلم الا خيرا ما هي بتزكية وتقدم بينة جرح فتقدم بينة الجرح على بنية التعديل لان الجرحى المفسر مقدم على التعديل - [01:31:32](#)

المبهم متى جهل حاكم حالة بينة طلب التزكية مطلقا يطلب المزكين من المدعي مطلقا سواء الخصم طلب ذلك او سكت لانها حق للشرع يتولى طلبها من؟ هذا الحاكم ولا يقبل فيها اي في التزكية - [01:31:52](#)

ولا في جرح ونحوهما الا رجلا عدلان تزكية لا تقبل النساء الا على النساء في امورهن لما اشترطنا في التزكية المعرفة الظاهرة والباطنة تأتي منا الدعاوى من ادعى على غائب عن البلد مسافة قصر - [01:32:17](#)

الدعوة في الرياض والمدعى عليه وين القصيم او ادعى على مستتر في البلد انسان مستتر متخفي او ميت او ادع على غير مكلف

على الصغير او مجنون وهذا له بينة. المدعي له بينة. سمعت دعوة - [01:32:36](#)

وحكم بها في غير حق الله تبارك وتعالى اما في حق الله فلا تسمع ولا يحكم على غائب ولا يحكم بالسرقة على غائب او بالجلد بالحد على غائب طيب لماذا؟ لعموم ادروا الحدود بالشبهات. اما الدعوة والبينة لا تسمع على غيرهم - [01:32:59](#)

اي غير من ذكر كما لو كان غائبا عن المجلس او عن البلد مسافة قصر الا اذا كان ممتنعا حتى يحظر او حتى يمتنع يمتنع الحاضر في البلد او الغائب دون مسافة قصر - [01:33:21](#)

فاذا امتنع عن الحضور اكرر عليه مرة وثنتين وثلاث حكم عليه غيابيا اذا كان هناك بينات ولو رفع اليه الحاكم حكم لا يلزمه نقضه في مختلف فيه نكاح امرأة لا يلزمه - [01:33:38](#)

ان ينقض صفة بهذا الحكم لانه لم يخالف نص الكتاب ولا في السنة لينفذه تعليل رفع لزمه الحاكم تنفيذ الحكم وان لم يراه الان ما يسمى بقضاء التنفيذ التنفيذ هل اطلعوا على - [01:33:59](#)

قضية ولا جاهم الحكم جاهز الحكم جاهز فينفذونه ويقبل كتاب قاض الى قاضي هذه مسألة اسمها مكاتبات القضاة والفت فيها رسائل حتى فيها رسالة ماجستير مكاتبات القضاة يقبل كتاب قاض الى قاض في كل حق ادم. اذا لا تقبل في حقوق الله - [01:34:16](#)

هي الحدود الست التي سبقت حقوق الاوادم مثل ايش البيع والشراء والقرض والغصب ونحو ذلك وفيما حكم به لينفذه هذا في اعمال قضاة التنفيذ احكام قضاة النظر في الموضوع لا - [01:34:38](#)

فيما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة قصر فاكثر ولا يحكم فيه الا في مسافة قصر فاكثر لان السفر متعب لهذا وهذا فاذا جاءه الحكم نفذ به نقف على هذا الموضوع - [01:34:57](#)

ونكملة ان شاء الله في الدرس القادم ونرجو انه اننا ننتهي ان شاء الله من الكتاب المجلس القادم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:35:15](#)